

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1052 - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال .

مكة فتح يوم A النبي أن ذكرت هاء أم غير الضحى صلى A النبي رأى أنه أحد أنبأنا ما Y اغتسل في بيتها فصلّى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

[1122 ، 4041 ، وانظر 350] .

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغسل بثوب ونحوه رقم 336 .

(صلى الضحى) صلاة الضحى . (يتم الركوع والسجود) يأتي بهما كاملين بشروطهما وآدابهما مع التخفيف]